تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٩/١٨ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: سروة عبد الواحد قادر/ عضو مجلس النواب - وكيلها المحامي أحمد سعيد موسى.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعت المدعية بوساطة وكيلها أنها تطعن في إجراءات تصويت مجلس النواب على البند الثاني عشر من المادة (١٤) من مقترح قانون الموازنة الاتحادي وفي النتيجة التي أعلنها رئيس المجلس بعدم موافقة مجلس النواب عليها، وتطلب الحكم بإلغائها، لأن ما أعلنه الرئيس يخالف الحقيقة، فقد وافق على هذه الفقرة أكثر من الأغلبية البسيطة المطلوبة للموافقة عليها، لكن رئيس المجلس خالف قرار الأغلبية وادّعى عدم الموافقة عليها، وهذا يجعل هذه النتيجة مخالفة للمادة (٥٩/ ثانياً) من الدستور، ولمبادئ الديمقراطية، وللنظام الداخلي لمجلس النواب، ولغرض التغطية على هذه المخالفة وجّه رئيس المجلس الدائرة الإعلامية في مجلس النواب إلى عدم تزويد أعضاء مجلس النواب بنسخة من تسجيل الجلسة، لكي لا تكون دليلاً على هذه المخالفة، لذا طلبت المدعية من هذه المحكمة الحكم بإلغاء نتيجة التصويت التي استندت إلى غير الحقيقة وخالفت تصويت الأغلبية البسيطة، وإلزام المدعى عليه بنتيجة التصويت الحقيقية، واتخاذ ما يلزم لتصحيح هذه المخالفة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٣٣/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً لأحكام المادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيل المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢٦ وطلب رد الدعوى لعدم صحتها وفقاً لما مثبت في المحاضر الرسمية التي لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، وإن انعقاد الجلسات وادارتها وتنظيمها وفقاً للنظام الداخلي لمجلس النواب، والتي تنظم كيفيتها وادارتها وضبطها من قِبَل رئيس المجلس وتعد أموراً تنظيمية يخرج النظر بصحتها عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة وفقاً للمادة (٩٣) من الدستور، حيث سبق للمحكمة أن أصدرت قراراً بهذا المعنى في الدعوى المرقمة (٥١/اتحادية/٢٠٠٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٢ والدعوى (٥٩ وموحدتها ٦٣/ اتحادية/ ٢٠٢٣)، وإن طلب المدعية بالإلغاء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لا سند له من القانون والدستور لأن الإلغاء يرد على القرارات الإدارية في حين إن اختصاص المحكمة وحسب المادة (٩٣/ أولاً) من الدستور هو (الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة). وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعداً للمرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة فحضرت المدعية ووكيلها وحضر وكيل المدعى عليه وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كررت المدعية ووكيلها ما جاء في عريضة الدعوى وطلبا الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه وطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة المربوطة ضمن أوراق الدعوى، وكرر كل طرف أقواله السابقة وطلباته، وحيث لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية ادّعت بحصول موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب عند التصويت على البند الثاني عشر من المادة (١٤) من قانون الموازنة العامة الاتحادية للسنوات (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥)، إلا أن المدعى عليه إضافة لوظيفته أعلن عدم حصول الموافقة على خلاف الحقيقة، لذا طلبت دعوته للمرافعة وعنها الحكم بإلغاء نتيجة التصويت التي أعلنها المدعى عليه إضافة لوظيفته، وإلزامه بنتيجة التصويت الحقيقية. ولقد ثبت للمحكمة من التحقيقات التي أجرتها ومن إقرار المدعية في جلسة المرافعة في ٢٠٢٣/٨/٢٧ بأن البند الثاني عشر من المادة (١٤) من قانون الموازنة العامة آنف الذكر لم يتضمنه مشروع قانون الموازنة المُعدّ من قِبَل مجلس الوزراء وفقاً لصلاحياته المنصوص عليها في المادة (٨٠/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ولم يتم قراءتها من لدن أعضاء اللجنة المالية عند عرض مشروع القانون في مجلس النواب للتصويت عليه، وبناءً على طلب من المدعية وبعض أعضاء المجلس تم قراءته من رئيس مجلس النواب، وإذ أن مشروع قانون الموازنة العامة يقدم من مجلس الوزراء إلى مجلس النواب لإقراره على وفق ما نصت عليه المادة (٦٢/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وإن سلطة مجلس النواب تتحدد بإجراء المناقلة بين أبواب وفصول الموازنة العامة وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة أن يقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي النفقات على وفق ما نص عليه البند (ثانياً) من المادة آنفة الذكر، وإن إدراج البند الثاني عشر على بنود المادة (١٤) من قانون الموازنة العامة يستلزم استحصال موافقة مجلس الوزراء؛ لأنه يتضمن زيادة في إجمالي مبالغ النفقات، وإن الثابت من أوراق الدعوى عدم حصول مجلس النواب على تلك الموافقة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

لذا تكون دعوى المدعية من غير ذي محل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وعلى فرض صحة ادعاء المدعية فإنها ليست من الجهات التي نصت عليها المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، التي أجازت المادة (٢٢) منه لهذه الجهات الطعن بقانون الموازنة العامة الاتحادية، إضافة إلى ما تقدم أن الثابت من محضر جلسة مجلس النواب المرقم (٣١) في ٢٠٢٣/٦/١١ الصادر من قسم تنظيم الجلسات في المجلس، عدم حصول موافقة أعضاء مجلس النواب عند التصويت على البند الثاني عشر المدعى به، وإذ أن محاضر جلسات مجلس النواب تعد من المستندات الرسمية، ولا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير على وفق ما نصت عليه المادة (٢٢/ أولاً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل، لذا ولما تقدم من أسباب فإن دعوى المدعية فاقدة لسندها من الدستور والقانون وحرية بالرد، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية سروة عبد الواحد قادر وتحميلها المصاريف القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيل المدعى عليه مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفق القانون، وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق استناداً إلى أحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وأُفهم علناً في ٢/ ربيع الأول/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٩/١٨ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566